

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥٨ م. العدد ١٣٩٠

الفهرس

٢٢٣٩

هكذا من الأصل

مطبعة الجيش العربي

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٨

نظام حظر استيراد او تصدير الكائنات الحية او المطاعيم التى تسبب او تنقل المرض

صادر بمقتضى الفقرات (ط ،ل ، ى) من المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام حظر استيراد او تصدير الكائنات او المطاعيم التي تسبب او تنقل المرض لسنة ١٩٥٨ ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يمنع استيراد المطاعيم او عضويات ميكروبات الامراض الحيوانية او بذورها او الفيروسات او اية كائنات حية الى المملكة الاردنيه الهاشمية .او تصديرها الا بعد اخذ موافقة خطية مسبقة من وزير الزراعة بناء على تنسيب خطى من مدير البيطرة بعد استشارة مدير مختبرات الحكومة .

المادة ٣ — اذا وافق وزير الزراعة على تصدير او استيراد اي نوع معين من الكائنات الحية او المطاعيم الاخرى يترتب على المستورد او المصدر ان يدفع رسم فحص قدره خمساية فلس عنها او عن كل شحنة صادرة او واردة منها اما العينات فيصير فحصها مجانا . ويجب ان تزود كافة شحنات الاستيراد والتصدير بشهادة صحية بيطرية حسب النموذج المقرر .

الماده ٤ — شروط الاستيراد او التصدير .

أ ـ المطاعيم او الكائنات الحية

١ ـ يجب ان تكون محكمة اللف والحفظ ومحاطة بمادة مطهرة تحفظها من التلوث بالجراثيم من الداخل والخارج .

٢ ـ يجب احضارها للمختبر الحكومي لفحصها والتأكد من خلوها من التلوث ويحق للمختبر اتلافها اذا كانت غير صالحة لاي سبب من الاسباب والحكومة غير مسئولة عن التعويض .

٣ ـ يجب ان تكون مصحوبة بتعليمات فنيه وافية تبين كيفية الاستعمال وتاريخ انتهاء مفعولها مع بيان نوع المطهر ونسبته في الداخل والخارج .

٤ ـ يجب ان يكون مؤمنا عليها وان تسلم قبل التخليص عليها جمركيا حالا الى موظف البيطرة المختص لارسالها الى المختبر لفحصها واصدار التواصي اللازمة بشأنها .

ب ـ المطاعيم المحضرة من جراثيم مقتولة :

١ ـ ان تكون محكمة اللف والحفظ بشكل جيد .

٢ ـ ان تكون خالية من التلوث بالجراثيم الاخرى .

٣ ـ ان يكون المطهر المستعمل فى تطهيرها مبيناً عليها كيفيا وكميا .

٤ ـ ان يكون مبينا عليها عدد الجراثيم الموضوعة في المطعوم .

٥ ـ ان تكون مصحوبة بتعليمات واضحة وصريحة تبين كيفية الاستعمال او الاخطار التي يجب ان يتفاداها المطعم ويجب احضارها للمختبر الحكومي لفحصها والتأكد من خلوها من التلوث ويحق للمختبر اتلافها اذا كانت غير صالحة لاي سبب من الاسباب والحكومة غير مسئولة عن التعويض .

٦ ـ يجب ان تكون مؤمناً عليها وان تسلم قبل التخليص عليها جمركيا الى موظف البيطرة المختص لارسالها الى المختبر لفحصها واصدار التواصي اللازمة بشأنها .

٧ ـ اذا خالف المستورد او المصدر اي شرط أو بند من المادة الرابعة اعلاه فيحق لمدير مختبرات الحكومة مصادرتها او التنسيب لوزير الزراعة بفرض رسوم مضاعفة .

٨ ـ تكون قرارات المختبر قطعية .

٩ ـ يحق لوزير الزراعة زيادة الرسوم او الاعفاء منها في حالتي الاستيراد او التصدير .

وزير الزراعة

عاكف الفايز

٥٥٥٥٥

تعليمات

صادرة بالاستناد للمواد (٢ ، ٤ ، ٨) من قانون البندرول

١ — لا يجوز اخراج مادة السعوط من المعمل الا ضمن اوعية باستيعاب (١٠) او (١٥) جم حسب الاختيار .

٢ — قبل اخراج الاوعية من المعمل يجب ان تطوق بالبندرول تحت اشراف الجمرك .

٣ — تنفيذاً لما جاء في الفقرة (٢) اعلاه يستعمل لهذه الغاية البندرول المعد من قبل الجمارك وهو بلون اخضر فاتح بطول ١٨ سم وعرض ١٥ مم ، على ان يكتب على اوراق البندرول عبارات تدل على مادة السعوط ووزن الكمية داخل الوعاء .

٤ — يلصق البندرول على الاوعية بصورة محكمة وبشكل لا يمكن معه فتح الوعاء واخراج محتوياته دون تمزيق البندرول .

١٩٥٨/٦/٢٤

وزير المالية — الجمارك

انسطاس حنانيا

هكذا من الأصل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاحد ٤ محـرم سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ٢٠ تمـوز سنة ١٩٥٨ م.

ملحق رقم (١) للعدد ١٣٩٠ الصادر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر اعتبار المطبوعات المدرجة ادناه مطبوعات ممنوعة تسرى عليها أحكام النظام المذكور

مراقب المطبوعات العـام

منيب الماضي

١ — جميع الصحف السورية على اختلاف انواعها واللغات التي تصدر بها .
٢ كتاب « العرب والاستعمار » تأليف الجنرال كيلر .
٣ — « المنهاج الاشتراكي على ضوء الاسلام » تأليف أحمد عبدالجواد الدومي .

الموظفون

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) تاريخ ٩|٧|١٩٥٨ المتضمن تعيين معالي السيد انسطاس حنانيا نائبا لرئيس مجلس الاعمار براتب وزير اعتبارا من تاريخ ١٠|٧|١٩٥٨ .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ نقل السيد عادل حسين الخالدي أمين عام مجلس الاعمار لوظيفة مدير الطيران المدني بدرجته وراتبه الحاليين . من تاريخ ١٠|٧|١٩٥٨ .

٢ ـ تعيين السيد محمود الروسان الوزير المفوض في وزارة الخارجيه مديرا للاحصاءات العامة بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٦|٧|١٩٥٨ .

٣ ـ نقل السيد سعيد الدجاني مدير الاحصاءات العامة لوظيفة مساعد وكيل وزارة الداخلية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٦|٧|١٩٥٨ .

جـ ـــ وافق معالي وزير المالية على ترفيع موظفي دائرة مراقبة العملة كما يلي من تاريخ ١/٧/١٩٥٨ :

١ ـ السيد نبهان فاخوري الى الدرجة السابعة .

٢ ـ السيد فائق حداد الى الدرجة الثامنة .

٣ ـ السيد سعد ايوب حداد الى الدرجة التاسعة .

٥ ـ قبول استقالة الموظف في دائرة ضريبة الدخل السيد عصام حسن قاسم من تاريخ ٨/٣/٥٨

د ـــ استنادا الى المادة التاسعة من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ والى القانون المعدل لقانون التقاعد رقم ٢٩ المنشور في العدد ٩٦٨ من الجريدة الرسمية والمتضمن تحديد خدمة التقاعد للمعلمين بخمس وعشرين سنة وافق سماحة وزير التربية والتعليم على طلب المعلم السيد عصام الدين مريش احالته على التقاعد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٨ كما وافق سماحته على مايلى :

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد منذر محمد القمحاوي من تاريخ ١٠|٥|١٩٥٨ .

٢ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد خالد ابراهيم الحوراني من تاريخ ١|٧|١٩٥٨ .

٣ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد احمد سعيد المومني اعتبارا من تاريخ ١|٧|١٩٥٨ .

٤ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد عيسى خليل دواني اعتباراً من تاريخ ١/٧/١٩٥٨ .

هـ ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد صالح نادر سليان بوظيفة كاتب وامين مستودع من الدرجة العاشرة .

٢ ـ تعيين السيدين محمد رضا يوسف الدجاني وجواد يوسف صلاح في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٧/١٩٥٨ للاول ومن تاريخ مباشرة الثاني للعمل .

و ـ وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي :ـ

١ ـ ترفيع رئيس كتاب محكمة نابلس الشرعية الشيخ شفيع اللبدي الى ادنى مربوط الدرجة السابعة .

٢ ـ ترفيع رئيس كتاب محكمة رام الله الشرعية الشيخ سفيان الخالدي الى ادنى مربوط الدرجة السابعة .

٣ ـ ترفيع الشيخ محمد عبد الحميد زيد كاتب محكمة جرش الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة .

٤ ـ ترفيع الكاتب في محكمة القدس الشرعية الشيخ حافظ عبد العزيز صندوقة الى ادنى الدرجة الثامنة .

٥ ـ اعتبار هذه الترفيعات من تاريخ ١٦/٧/١٩٥٨

ز ـ وافق معالى رئيس ديوان المحاسبة على ما يلى من تاريخ ١٢/٧/١٩٥٨ :ـ

١ ـ ترفيع المدقق السيد فايز الانصاري الى الدرجة السابعة

٢ ـ ترفيع المدقق السيد كمال الشتيوي الى الدرجة السابعه .

٣ ـ ترفيع السيد غسان عطاري الى الدرجة السابعة

٤ ـ ترفيع السيد محمد سالم حامد الريحان الى الدرجة السابعة .

٥ ـ ترفيع المدقق السيد عطا الله المتاورة الى الدرجة الثامنة .

٦ ـ ترفيع المدقق السيد محمد عبده الى الدرجة الثامنة .

٧ ـ ترفيع المدقق السيد ماجد امين الخصاونه الى الدرجة الثامنة .

٨ ـ ترفيع السيد ماجد احمد الفياض الى الدرجة التاسعة .

وكالات الموظفين

بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من نظام الموظفين ، وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين مدير ناحية الرمثا السيد عبد الكريم المبيضين قائمقاما لها بالوكالة اعتبارا من تاريخ ٦/٧/١٩٥٨ .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن منح المدعو جورج بشاره جاسر الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

ضريبة الحرس الوطني

بناء على ما تبين من ان شركة الدخان والسجاير الوطنية في عمان ترغب في انتاج صنف جديد من السجاير باسم (سجاير البتراء الجديد) تحتوي العلبة الواحدة على عشرين سيجارة قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار هذا الصنف من السجاير ملحقا بالجدول (أ) من قانون ضريبة الحرس الوطني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٣٥٤) دونما و (٤٣٢) مترا مربعا من اراضي اغوار نمرين والكفرين والرامة المعلن عنها في العدد (١٣٧٩) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق الشونة — الكفرين — الرامة حتى ملتقى طريق ناعور — البحر الميت وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلانات

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك كامل القطع (١٧ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٦ و ٣٨ ومن رقم ٤١ الى رقم ٥٨ و ٦٢ و ٦٩ وجزء من القطع رقم ٣٣ و ٣٤و٣٥ و ١٨ و ٢١ و ٥٩و٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ٦٤) جميعها من حوض البقعة الشمالي رقم (٣٧) من اراضي قرية الشوبك استملاكا مطلقاً بقصد انشاء مستنبت لوزارة الزراعة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

محمد اسماعيل
مدير الاراضي والمساحة

عملا باحكام الفقره الاولى من الماده الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٦ دونمات و ٤٠٣ امتار مربعة) من كامل القطع رقم ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ في الحوض رقم ٢٠٠٥٧ داخل منطقة بلدية جنين استملاكا مطلقاً بقصد انشاء موقف عمومي للسيارات ومنتزه عام هو مشروع للمنفعه العامه بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣

رئيس بلدية جنين
عبد الرحيم جرار

عملا باحكام الفقره الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة ادناه من القطع والاحواض المبينة ازاءها من اراضي قرية العدسية استملاكا مطلقا بقصد انشاء مشروع قناة الغور الشرقية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ واعتبار ما نشر عن استملاكه في العدد (١٣٧٩) من الجريدة الرسمية من نفس القطع المذكورة ادناه ملغى .

مدير الأراضي والمساحة
محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعه	المساحة الصحيحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	المساحة الصحيحة المنوي استملاكها من القطعة: دونم
العدسية	١٣ — المحمولة	١	٤٣١	٦٣
	٩ — دار خالد	٢	٦٢٥	١
	١٥ — جورة الخبيزة	١	٢٤٧	١
		المجموع	٣٠٣	٦٦

تطبيق قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٥٥

بناء على تنسيب لجنة الانماء الاقتصادي ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٧/١٩٥٨ ما يلي :

١ — الموافقة على منح الشركة الاردنية المساهمة للهندسة وصب الفولاذ التسهيلات المنصوص عليها في الفقرات (٢ لسنة ١٩٥٥ .
و ٣ و ٤) من المادة السادسة من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة

٢ — الموافقة على منح الشركة العربية المحدودة التسهيلات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة فقط من المادة السادسة من القانون المذكور .

٣ — عدم الموافقة على منح شركة باتا الاردنية المحدودة ومصانع فينوس للشوكولاته والتوفة والسكاكر (الحبشة) التسهيلات المنصوص عليها في قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٥٥ لعدم انطباق وضعهما على مقتضيات القانون .

٤ — عدم الموافقة على منح شركة المصانع الاردنية للحلويات والشوكولاته المساهمة المحدودة التسهيلات المنصوص عليها في قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٥٥ ، غير ان مجلس الوزراء يرى ان ينظر في اعفاء الادوات المستوردة للمصنع من الرسوم الجمركية اذا كانت قيمتها مع قيمة ابنية المصنع وسائر متعلقاته وموجوداته تتجاوز الحد المعين في القانون لهذه الغاية .

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

عملا بالمادة ١٤ من قانون تنظيم المدن رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، يعلن ان مخطط تنظيم منطقة بلدية عجلون — عين جنا — قد صدق من قبل لجنة التنظيم المحلية وادع في دار البلدية لاطلاع الجمهور خلال اوقات الدوام الرسمي .

٣/٥/١٩٥٨ — رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائياً على تنفيذ مشروع تنظيم مدن هيكلي معدل رقم م ل | ٤٠|٥٦/٤٩ .

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد اجازت مؤقتا المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي معدل لمدينة اريحا رقم م ل | ٤٠/٥٦|٤٩ ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحا وفي الملحق رقم (١) للعدد (١٣٤٩) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٦ ايلول ٩٥٧ تاريخ الملحق ٢٥ ايلول ١٩٥٧ .

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنظيم بموجب الفقرة (١) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني اقر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر بأن يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصفة الموافق عليها نهائيا من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشان الاطلاع عليها .

صدر في هذا اليوم الخامس من شهر تموز سنة ١٩٥٨ .

وزير الداخلية
(فلاح المدادحة)

اعلانات صادره بمقتضى نظام تسجيل الاراضي والمياه

الى مخاتير وسكان قرية الهاشمية قضاء جنين

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة لتسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٩٥٨/٧/١ في اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٥٨ .

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسويه الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٣

١٩٥٨/٧/٢

مأمور تسجيل جنين

الى عموم اهالي وملاكي قريتي - قلاعات والحمرا - غور الاربعين

وليكن معلوما لديكم بان القسط السادس من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي زقلاب — القناة الشمالية — فرع قلاعات — قد استحق دفعة خلال شهر آب سنة ١٩٥٨ .

وعليه فاني استنادا للفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة من قانون رقم (٣١) لسنة ٩٥٣ قانون مراقبة المياه . ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مامور تسجل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قريتي الباقورة وامقيس

ليكن معلوما لديكم بان القسط السادس من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي العرب — القناة الشمالية — الباقورة . قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٨

وعليه فاني استنادا للفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى مأمور تسجيل اربد وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرى صخور الغور ومعاذ والباقورة

ليكن معلوماً لديكم بان القسط السادس من نفقات المياه المترتبة على أراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي العرب - قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٨ .

وعليه فاني استناداً للفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد . وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قريتي الحمراء وقلاعات - غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط السادس من نفقات المياه المترتبة على أراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي زقلاب - القناة الشمالية . فرع الحمراء - قد استحق دفعة خلال شهر آب سنة ١٩٥٨ .

وعليه فاني استناداً للفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد . وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

الى عموم أهالي وملاكي قرية الحراوية — غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط السادس من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي زقلاب — قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٨ .

وعليه فاني استنادا للفقرة (٦) من المادة (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) أبلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد . وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية بصيلة — غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط السادس من نفقات المياه المترتبة على اراضى قريتكم التي تسقى من مشروع وادى زقلاب — قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٨

وعليه فاني استنادا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) أبلغكم وجوب دفع هذا القسط فى الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

الى عموم أهالي وملاكي قرية الراسية — غور الأربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط السادس من نفقات المياه المترتبة على أراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي الجرم — قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٨ .

وعليه فاني استنادا للفقره (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) — ابلغكم وجوب دفع هذا القسط فى الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد . وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

الى عموم أهالي وملاّكي قرية الجرم — غور الأربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط السادس من نفقات المياه المترتبة على أراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي الجرم — قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٨

وعليه فاني استنادا للفقرة (٦) من المادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) ابلغكم وجوب دفع هذا القسط فى الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد . ومن يتاخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية الموجا الجنوبية ـ غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط السادس من من نفقات المياه المترتبة على اراضى قريتكم التي تسقى من مشروع وادي الجرم ـ قد استحق دفعه خلال شهر آب سنه ١٩٥٨ .

وعليه فاني استناداً للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) — ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد ، وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد .

الى عموم اهالي وملاكي قرية الموجا الشمالية ـ غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بأن القسط السادس من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي الجرم قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٣ .

وعليه فاني استناداً للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) بلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

الاطباء والصيادلة

صرحت وزارة الصحة لكل من الصيدلي ياسر نظمي كمال وجورج مخاييل بهو بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

نقابات العمال

عملا بالسلطة المخولة الي في المادة (١٦) من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ — قانون معدل لقانون تعويض العمال رقم (١٧) لسنة ١٩٥٥ فاني اقرر ما يلي : —

١ — تشكيل لجنة تحكيم في لواء نابلس مؤلفة من السادة الاتية اسماؤهم .
فتحي شديد ـ مندوبا عن وزارة الشؤون الاجتماعية ـ رئيسا .
شافع سعد الدين ـ مندوبا عن اصحاب الاعمال ـ من الغرفة التجارية بنابلس — عضواً .
غازي محمد غازي — مندوبا عن العمال — من اتحاد نقابات العمال بالاردن — عضوا .

٢ — تكون مهمة هذه اللجنة النظر والفصل فى الخلافات الناشئة فى اللواء عن تطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

٣ — يسري مفعول هذا الاعلان اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٧/٨ حتى اشعار اخر .

٤ — يلغى هذا الاعلان ما نشر عن عمل اللجنة السابقة ابتداء من تاريخ ١٩٥٨/٧/٨

وزير الشؤون الاجتماعيه
راشد الخزر

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* يعلن بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان — عمان المسجل في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٩ عن تعيين المستر سدني هاري كولز مديرا عاما للبنك اعتبارا من ١٢ مايو ١٩٥٨ .

اسم الشركة	شركة محمود ابو الذهب واولاده .
اسماء الشركاء	سليم محمود ابو الذهب ، رفيق محمود ابو الذهب ، موفق ونعيم ومحمد اولاد محمود ابو الذهب . نجاح ونجاة واحسان وشفاء وهدى وماجدة بنات محمود ابو الذهب . فاطمة النجلاوي .
رأسمال الشركة	(٨) ثمانية الاف دينار .
حق التوقيع عن الشركة	سليم ابو الذهب او من ينوبه خطياً .
اعمال الشركة	بيع وشراء اواني زجاجية ومطبخية ولوازمها .
مدة الشركة	اعتبارا من ١٩٥٧/٦/١ ولمدة غير محدودة .

* سجلت في وزارة العدلية برقم ١٧٩٧ وتاريخ ١٩٥٨/٧/٩ الشركة المسماة بشركة موصلي وشركاه حسب البيان التالي : —

اسم الشركة	شركة موصلي وشركاه
اسماء الشركاء	حسني محمد الموصلي وعادل عبد الرحمن زواتي
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	خمسمائة دينار على ان يزاد عند الاقتضاء
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	حسني الموصلي وعادل زواتي
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١٩٥٨/٦/١ ولاجل غير مسمى
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	التجارة عامة ، استيراد ، تصدير ، عمولة ، تعهدات

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الموافق ١٩٥٨/٨/٦ الشركة المسماة « الشركة الاهلية للراديو والكهرباء » حسب البيان التالي :—

اسم الشركة :	الشركة الاهلية للراديو والكهرباء
أسماء الشركاء :	السيد حسن داود خورما — السيد محمد عادل شعيب
مركز الشركة :	عمان ويجوز فتح فروع لها في داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
رأس مال الشركة :	الفا دينار أردني
غاية الشركة :	استيراد وتصدير البضائع لحسابها أو لحساب الغير ، وتمثيل الشركات ، الاتجار بجميع الادوات الكهربائية والراديوات وقطعها تصليح الراديوات وكافة اشغال الكهرباء .
ادارة شؤون الشركة والتوقيع عنها :	يدير اعمال الشركة ويشرف عليها السيد محمد عادل شعيب والسيد حسن داود خورما مجتمعين ومنفردين .
مدة الشركة :	ابتداء من تاريخ تسجيلها في الجريدة الرسمية ولاجل غير مسمى

* تعلن شركة التوفيق المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٨ والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٨ الغاء الاعلان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١١٧١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٦

* تعلن شركة محمود ابو الذهب واولاده المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم (١١٥) الصادر بتاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٥٣ انها اصبحت منحلة اعتباراً من اول حزيران سنة ١٩٥٧ .

* سجلت في وزارة العدلية برقم (١٨٠٠) وتاريخ ١٩٥٨/٧/١٢ الشركة المسماه بشركة جنترا المساهمة حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة جنترا المساهمة
اسماء الشركاء	منير عيسى حداد ومحمد علي عبد الرزاق الرجال وابراهيم عبده الرجال ورمزي فايز حداد وبشارة طنوس وفوزي محمود المفتي ومحمد الشيخ الطيب وفايز عيسى حداد وعطا الله يوسف المصلح وهاني فايز حداد .
مركز الشركة	عمان ويحق لها ان تؤسس فروع لها في المملكة الاردنية وخارجها
رأسمال الشركة	المصرح به ثلاثون الف دينار اردني
المفوضون بتولي اعمال الشركة والتوقيع عنها	منير عيسى حداد ورمزي فايز حداد مجتمعين او اي منهما مع من يفوضه الاخر خطيا .
مدة الشركة وتاريخ ابتدائها	من ١٩٥٨/٧/١٢ ولاجل غير مسمى .
غايات الشركة	تمثيل شركات ومؤسسات صناعية وتجارية وتعهدات ومناقصات وتجارة وخدمات عامة ومعاملات التأمين والتعامل ببيع وشراء الاسهم والسندات المالية .

اعلان

طلب ابراء في طابق افلاس

اسم المدين	عادل ناصر الدين
عنوانه	الخليل
الوصف	قضية افلاس
المحكمة	محكمة بداية القدس
رقم الدعوى	٥٦/١٠٠
اليوم المعين للنظر في الطلب	يوم الثلاثاء ١٩٥٨/٨/١٩ الساعة ٩ صباحا

الاعلانات

قرار

الحق العام ضد : خليل ابراهيم احيدي من عرب السبع ومجهول مكان الاقامة حاليا

قرار

قنعت المحكمة من البينة التي استمعتها ان المتهم خليل ابراهيم احيدي من عرب السبع ارتكب الجرم المسند اليه وهو تقديم مبلغ ثمانماية فلس للجندي الدركي عوض سليمان عندما القى القبض عليه وهو في طريق ارتكابه جسر الملك حسين حوالي منتصف ليلة ٢٥/٢٦—١١—١٩٥٧ وبذلك تقرر تجريمه على هذه التهمة والحكم بحبسه ثلاثة اشهر

وتغريمه عشرة دنانير مع تضمينه الرسوم واستناداً الى قانون العفو العام رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحيث تصبح السجن لمدة شهر ونصف تخصم منها مدة التوقيف وهي من ٢٧|١١|١٩٥٧ حتى ٨|١|١٩٥٨ وخمسة دنانير غرامة والرسوم دينار وثلاثماية فلس وفي حالة عدم الدفع يحبس يوماً واحداً عن كل خمسماية فلس أو كسورها من الغرامة والرسوم ومصادرة مبلغ الثمانماية فلس التي دفعها للجندي كرشوة .

قراراً صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين بن طلال المعظم بغياب المتهم في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٨ .

القاضي
حنانيا حنانيا

الرئيس
مصباح الكاظمي

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
مرقص عزيز السرياني	الامانه	سير	حبسه اسبوع	١٠٠	
محمد صالح حسن	»	»	» »	١٠٠	
داود شرس الريحاني	»	»	» »	١٠٠	
فوزي عبد الحميد اللحام	»	»	» »	١٠٠	
حسين مصطفى شاويش	»	»	» »	١٠٠	
عوده يعقوب فرح	»	»	» »	١٠٠	
زكي أحمد القضباني	»	»		١٠٠	٢
عبد الله رشيد بكر	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
عبد الرحمن يوسف	»	»	» »	١٠٠	
خليل خلف المعاني	»	»	» »	١٠٠	
عزت سعيد عابدين	»	»		١٠٠	٢
محي الدين محمد خليل سلامه	»	» [illegible]		١٥٠	٣
صدقي صادق امام	»	مدني		١٠٠	٢
فضل عبد المنعم الشرقاوي	»	تنظيم مدن		١٥٠	٣
عبد الرحمن احمد محمد	»	مدني	[illegible]	[illegible]	[illegible]

أمر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٥٨

صادر بالاستناد الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :–

١ — يمنع نقل جميع المواد المذكورة تاليا ضمن مساحات عرضها عشرة كيلو مترات على طول خط الهدنة بين المملكة الاردنية واسرائيل الا بتصريح خاص تصدره السلطات الجمركية .

أ ـ جميع انواع الحبوب ومشتقاتها .
ب ـ الدواجن والبيض .
ج ـ اللحوم على اختلاف انواعها .
د ـ السكر والارز .
هـ ـ الشاي والبن .
و ـ أية مواد اخرى يعلن عنها في الجريدة الرسمية .

٢ — للسلطات الجمركية اصدار التصريح للمدة وبالشكل الذين تراهما مناسبين بعد الاستنارة برأي الحاكم العسكري في المنطقة .

٣ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عنها في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

٤ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٥٨/٧/١٣

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

تصحيح خطأ

ورد اسم الطبيب المصرح له بالعمل والمنشور على الصحيفة ٥٨٩ من الملحق رقم ١ للعدد ١٣٨٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ حزيران سنة ١٩٥٨ مغلوطا والاسم الصحيح هو الدكتور زكريا عبد الغني الحوري

هكذا من الأصل



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٩ محرم سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ٢٦ تموز سنة ١٩٥٨ م.

ملحق رقم (٢) للعدد ١٣٩٠ الصادر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

وزير البلاط الهاشمي

صدرت الارادة الملكية السامية باسناد منصب وزير البلاط الهاشمي الى دولة السيد فوزي الملقي اعتباراً من تاريخ ١٦|٧|١٩٥٨ .

وزير المالية بالوكالة

لمناسبة مرض معالي السيد احمد الطراونه وزير المالية فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يقوم معالي السيد سمعان داود وزير الاقتصاد الوطني باعمال وزارة المالية بالوكالة .

الموظفون

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي . ـ

١ ـ نقل رئيس محكمة استئناف القدس السيد حكمت التاجي مفتشاً للعدلية في عمـان بالدرجة الثانية من تاريخ ١٦|٧|١٩٥٨ .

٢ ـ نقل عضو محكمة استئناف عمان السيد كمال الدجاني رئيساً لمحكمة استئناف القدس وترفيعه الى الدرجة الاولى (أ) من تاريخ ١٦|٧|١٩٥٨ .

٣ ـ نقل مفتش العدلية السيد حسن الكايد عضواً لمحكمة استئناف عمان وترفيعه الى الدرجة الاولى (ب) من تاريخ ١٦|٧|١٩٥٨ .

٤ ـ ترفيع الدكتور ياسر عمرو الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٦|٧|١٩٥٨ .

٥ ـ ترفيع الدكتور محمد سعيد كمال الى الدرجة الثالثـة من تاريخ ١٦|٧|١٩٥٨ .

٦ ـ ترفيع السيد ابراهيم ناصيف الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦|٧|١٩٥٨ .

٧ ـ تعيين الدكتور وليد نجيب النابلسي في وظيفة طبيب جراح في الدرجة الثالثة .

٨ ـ تعيين الدكتور محمد فتحي مصباح العابودي بوظيفة طبيب في الدرجة الرابعة .

٩ ـ تعيين الدكتور سليمان دحابره في الدرجة الرابعة .

١٠ ـ ترفيع السيد هاشم الدباس الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١٦|٧|١٩٥٨ ليشغل وظيفة رئيس مدققين .

١١ـ ترفيع كل من السادة محمدصالح جلوق وفيصل الرافعي ومحمد موسى خير الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس مدققين من تاريخ ١٦|٧|١٩٥٨ .

١٢ـ ترفيع كل من المدققين السادة : صلاح منصور ، يعقوب العودات ، حمد المويدي ، محمد علي خورما ، موسى المصاروة ، زهير زغلول ، الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦|٧|١٩٥٨ .

١٣ـ ترفيع السيد موسى الديسي رئيس ديوان دائرة الطيران المدني الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٦/٧/١٩٥٨

١٤ـ ترفيع السيدين علي ابراهيم عبنده ومثقال القاسم مراقبي الارصاد الجوية الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦/٧/٥٧

١٥ـ ترفيع السيدين سيف الدين العمد وسليمان طوطح الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦/٧/١٩٥٨

١٦ـ ترفيع الموظف في ديوان الموظفين السيد كاظم التميمي الى الدرجة السادسة اعتباراً من ١٦|٧|١٩٥٨ .

ومن هذا كله يتضح ان واضع القانون لم يجعل وزير التجـارة الذي انتقلت صلاحياته الى وزير الاقتصاد مرجعاً للنظر في الطعون المتعلقة بانتخابات مجالس ادارة الغرف التجارية والصناعية وهو لذلك لا يستطيع ان يمارس هذه الصلاحية بمجرد كونه من المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون اذ ان ابطال المقررات او الاجراءات الادارية حسب المبادىء القانونية العامة لا يكون الا من الجهة التي يعهد اليها القانون بذلك صراحة .

اما ما ورد في الماده ٥٣ من النظام المذكور من ان وزير التجارة هو المرجع لغرف التجارة في جميع ما يختص بما لها وما عليها من امور فلا يخول الوزير صلاحية النظر في الطعون الانتخابية اذ ان هذه المادة انما وضعت كجزء من الفصل الاول من الباب الثالث الباحث عن مالية الغرفة ، ولهذا فان مفعولها لا يتعدى الامور المنصوص عليها في هذا الفصل .

هذا ما نقرره في تفسير النقطة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٠/١/١٩٥٨ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الاقتصاد الوطني	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
عبد الوهاب المجالي	شكري المهتدي	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

الملحق العسكري في السفارة الاميركية

يعلن ان الكولونيل روبرت جيروم ديلاني . Colonel Robert Jerome Delaney وصـــل عمان في ٣٠ حزيران المـاضي وجرى تعيينه في السفارة الاميركية ملحقا عسكريا بدلا من اللفتنانت كولونيـل جيمس سويني الذي سيغادر الاردن في نهاية الشهر الحالي .

الجمعيات التعاونيـــة

تسجيل جمعية تعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية في قضاء الخليل

يعلن ان (جمعية بيت اولا التعـاونية المتعددة الاغراض محدودة المسؤوليـة) في قضاء الخليـل ، سجلت بموجب المادة الثـامنة من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ في اليـوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعـاوني
امين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء الطفيلة

يعلن ان (جمعيةعيمة التعاونيةللتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء الطفيلة ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني من شهر تموز سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونيـة للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضـاء رام‌الله

يعلن ان (جمعية بلعين التعاونيـة للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤوليه) في قضـاء رام‌الله ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني من شهر تموز سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعـاوني
أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء رام‌الله

يعلن ان (جمعية ابو قش التعـاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضـاء رام‌الله ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني من شهر تموز سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعـاوني
أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعيـة تعاونية متعددة الاغراض ، محدودة المسؤولية ، في قضاء الخليل

يعلن ان (جمعية اتحـاد بيت الروش التحتا والفوقا وبيت مرسم ودير العسل التحتا والفوقا والمجد التعـاونية المتعددة الاغراض ، محدودة المسؤولية) في قضاء الخليل ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني عشر من شهر آيار سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعـاوني
أمين يونس الحسيني

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٠١ وتاريخ ١٩٥٨/٧/١٤ الشركة المساة : الشركة الاردنية لتعبئة القناني المحدودة THE JORDAN BOTTLING COMPANY LIMITED حسب البيانات التالية

١ ـ اسم الشركة	الشركة الاردنية لتعبئة القناني المحدودة
٢ ـ اسماء الشركاء	(١) ابراهيم يوسف الطاهر (٢) زكريا يوسف الطاهر (٣) محمد يوسف الطاهر (٤) فريد علي السعد
٣ ـ رأس مال الشركة	اربعون الف دينار اردني مقسمة الى اربعين الف سهـم قيمة كل منها دينار واحد ومدفوعة من الشركاء بالصورة المعينة في نظام الشركة .
٤ ـ مركز الشركة	عمان ولها ان تفتح فروعا اخرى في المملكة الاردنية الهاشمية
٥ ـ اسـماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	اي من الشركاء منفردا
٦ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	انشاء مصنع او مصانـع لانتاج مرطبات SOFT DRINKS (غير الكحولية) والمنتجات المماثـلة لهـا وتعبئتها في القناني وتوزيعها وبيعها .
٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة	ابتداء من اليوم الاول من تموز سنة ١٩٥٨
٨ ـ مدة الشركة	غير محدودة الاجل

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٨٠٢ وتاريخ ١٩٥٨/٧/١٧ الشركة المساة بشركة «سندس للشرق المحدودة» حسب البيانات التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة	شركة سندس للشرق المحدودة
٢ ـ رأسمال الشركة	خمسة عشر الف دينار اردني
٣ ـ اسماء الشركاء	محمود احمد سحويل وحصته ٦٠٠٠ ستة آلاف دينار فريدس تيدور نقولا يدس حصته ٦٠٠٠ ستة آلاف دينار اردني احمد محمود سحويل حصته ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دينار اردني
٤ ـ مركز الشركة	عمان ويجوز لها فتح فروع في كافة المملكة الاردنية الهاشمية
٥ ـ ادارة الشركة	محمود احمد سحويل وفريدس تيدور نقولا يدس
٦ ـ اسماء الشركاء المفوضين	محمود احمد سحويل وفريدس تيـدور نقولا يدس مجتمعين بالتوقيع عنها
٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة	١٩٥٨/٧/١
٨ ـ تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى
٩ ـ غايات الشركة	اعمال الكومسيون والوكالات والتجارة والتعهدات والاستيراد والتصدير

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٧٩٥ تاريخ ٣|٧|١٩٥٨ الشركة المساة (بشركة بترول الاتحاد المساهمة المحدودة) حسب البيان التالي :

اسم الشركة : شركة بترول الاتحاد المساهمة المحدودة .

اسماء المؤسسين : السادة حسين ابو الراغب ، ابراهيم نزال وعبدالكريم البلبيسى واولاده واسبيرو حداد وكايد شكري ، احمد ابو ناعمة ، محمود ابو قوره واخوانه ، رشاد البراجكلي ، شركة وفاء الدجاني واولاده ، ابراهيم الطاهر ، جودت شعشاعة ، ريمون ذيب ومحمد الطاهر وزهدي عصفور .

رأس مال الشركة المقرر : مليون ومايتان وخمسون الف دينار اردني مقسم الى مائة وخمسة وعشرين الف سهم بقيمة عشرة دنانير لكل سهم ولا يجوز لاي مساهم واحد ان يمتلك اكثر من خمسة بالماية من مجموع اسهم الشركة .

مركز الشركة : عمان ويجوز ان تفتح لها فروعا في المملكة الاردنية الهاشمية او الخارج .

اسماء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها : مجلس ادارة الشركة وهو يعين المفوضين عن الشركة .

الاعمال التي تتعاطاها الشركة :

أ — ان تقوم بالوكالة عن الحكومة الاردنية الهاشمية باستيراد ونقل وتوزيع وبيع المواد المشتعلة والزيوت المعدنية ومشتقاتها في المملكة الاردنية الهاشمية على ان تقرر اسعار النقل وعمولة وكلاء التوزيع من قبل السلطات الحكومية المختصة .

ب — يجوز للشركة ان تبتاع وتمتلك موجودات ومستودعات ومضخات وسيارات واملاك وادوات الشركات العاملة في نقل وتوزيع البترول ومشتقاته في المملكة الاردنية الهاشمية اما مقابل الثمن او مقابل اسهم بالشركة حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة .

مدة الشركة : ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها .

⁂

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٨ الشركة العادية المساة « شركة كراج السندباد » وذلك وفقا للبيانات التالية :

١) اسم الشركة : شركة كراج السندباد

٢) اسماء الشركاء : رشاد زين الدين ابو الفيلات ، جودت عبدالموجود النتشه ، فريد امين جوبحان ، عبدالكريم زين الدين ابو الفيلات ، عبد الرحيم شاكر جنيد .

٣) مركز الشركة : عمان

٤) رأسمال الشركة : خمسة آلاف دينار اردني

٥) اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء من الاتية اسماؤهم مجتمعين : رشاد زين الدين ابو الفيلات ، جودت عبدالموجود النتشة ، عبد الكريم زين الدين ابو الفيلات .

٦) الاعمال التي تتعاطاها الشركة : النقليات على اختلاف انواعها ، اعمال الكومسيون والتجارة والتعهدات .

٧) تاريخ ابتداء الشركة : ١٢|٧|١٩٥٨ .

٨) تاريخ انتهاء الشركة : لمدة سنتين .

٩) فاحصو حسابات الشركة : السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

⁂

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣

الشركة المساة بشركة الصناعات الكيماوية الاردنية

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٧٩٩ وتاريخ ١٢|٧|١٩٥٨ الشركة المساة بشركة الصناعات الكيماوية الاردنية المساهمة المحدودة ، حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة : شركة الصناعات الكيماوية الاردنية المساهمة المحدودة

٢ ـ مركز الشركة : عمان . ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية وخارجها

٣ ـ غايات الشركة :

أ ـ ان تقوم بانشاء وادارة مصانع المنظفات الكيماوية السائلة والمسحوقة ومشتقاتها وان تقوم بتسويقها في داخل الاردن وخارجه .

ب ـ ان تنشىء الصناعات والمشاريع التي لها علاقة بالمنظفات الكيماوية ومركباتها ومشتقاتها وان تقوم بكل العمليات المرتبطة بذلك .

ج ـ ان تنشىء الصناعات الكيماويه التي تثبت الدراسات نجاحها في الاردن وذلك بموافقة وزارة الاقتصاد

٤ ـ نوع الشركة : مساهمة محدودة

٥ ـ راسمال الشركة : ١٠٠٫٠٠٠ دينار كل سهم بخمسة دنانير ٢٠٫٠٠٠ سهم قيمتها ١٠٠٫٠٠٠ دينار اردنية .

٦ ـ المؤسسون : السادة : ابراهيم منكو ، عبده الشاعر ، مثقال وشوكت وسامي عصفور ، عبدالرحمن ابو حسان ، عادل قبعين ، فريد السعد ، عادل منكو ، اكرم الدجاني ، سميح طوقان ، شركة مواردالاردن

٧ ـ مدة الشركة : لاجل غير مسمى .

٨ ـ الادارة : بموجب النظام الداخلي المصدق من قبل مجلس الوزراء بقراره تاريخ ٢٢/٦/١٩٥٨ .

اعلان

صادر بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣

★ سجلت في وزارة العدلية بهذا اليوم الموافق ١٩٥٨/٧/١٠ وتحت رقم ١٧٩٨ الهيئة الدينية المعروفة برهبنة المؤسسة الترزيانية الكاثوليكية ، وفقاً لاحكام المادة العاشرة من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ – قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة ـ حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الهيئة الدينية	رهبنة المؤسسة الترزيانية الكاثوليكية
٢ ـ رئاستها العليا	السلطة الكنسية العليا في الفاتيكان ـ مجمع ادارة الرهبان والراهبات ، والرئيسة العامة المفوضه ـ الرئيسة ماريا كارمن ـ دير المؤسسة الترزيانية ـ مدريد ـ اسبانيا
٣ ـ رئاستها في الاردن	الاخت (دافينا مارتين) ـ دير المؤسسة الترزيانيه ـ القدس
٤ ـ غايتهــا	خدمة الله في التعبد والصلاة والعمل على تربية و تثقيف الفتيات بالعلم والاخلاق والاشغال اليدوية
٥ ـ ممثل الرهبنة في الاردن	المنسنيور نعمه السمعان النائب البطريركي العام المقيم بعمان

قرار

صادر من محكمة بداية نابلس

المدعي : ـ خالد نمر التميمي من نابلس
المدعى عليهما ـ ١ محمد عطيه محمود ـ نابلس ٢ ـ كامل مصطفى محمد ـ نابلس
الهيئة :ـ القاضي المترئس السيد شكيب الجيوسي القاضي السيد وصفي المصري
موضوع الدعوى : ـ طلب تصفية شركة خالد التميمي ومحمد عطيه وشركاهم

قرار

بناء على الاستدعاء المقدم من المدعي خالد التميمي احد الشركاء في الشركة المذكورة ضد المدعى عليهما محمد عطيه محمود وكامل مصطفى محمد الشركاء الاخرين في الشركة المذكورة اعلاه في اليوم الخامس من شهر تموز سنة ١٩٥٨ وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من المدعي والمدعى عليهما بتاريخ ١٩٥٨/٧/٦ بالتصديق على الاستدعاء المذكور اعلاه وبالموافقة على اجراء التصفية بأمر المحكمة وعلى تعيين المصفي وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من المدعي والمدعى عليهما وبعض الدائنين بتاريخ هذا اليوم تقرر المحكمة تصفية شركة خالد التميمي ومحمد عطيه وشركاهم المذكورة بواسطة هذه المحكمة بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ وتعيين السادة حافظ يوسف بلال والحاج محمد المنباوي وعادل الطاهر وحسن الخطيب مصفين لها .

صدر في هذا اليوم الثلاثاء الواقع في ٨ تموز سنة ١٩٥٨ .

القاضي المترئس
شكيب الجيوسي

القاضي
وصفي المصري

ملاحظة : من واجب مدير الشركة وسكرتيرها وسائر كبار موظفيها ان يراجعوا الحارس القضائي في القدس والمصفين في نابلس حال تبليغهم هذا القرار فوراً .

قرار

صادر من محكمة استئناف عمان

المستأنف ـ مدعي عام عمـان
المستأنف عليه ـ علي محمد شبو ـ سوق منكو بائع اقمشة متجول ، لبناني الجنسية .

لائحة الاستئناف

قررت محكمة بداية عمان بالاكثرية بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٣ في القضية الجزائية رقم ١٩٥٨/٨٣ عدم مسؤولية المستأنف عليه من تهمة خيانة الامانه المسندة اليه بالنظر لان أكثرية المحكمة توصلت الى ان النزاع حقوقي .

وبما ان هذا القرار مخالف للقانون فانني أستأنفه للسبب التالي : ـ

أسباب الاستئناف : أخطأت أكثرية محكمة البداية الموقرة فيما توصلت اليه مع ان النزاع بين المشتكي والمستأنف عليه هو نزاع حقوقي مع ان المستأنف عليه نفسه اعترف صراحة باقواله أمام المحكمة أنه اخذ القماش من المشتكي على أساس ان يبيعه له ويعيد ثمنه . وان القماش الذي استعمله هو ملك المشتكي وقد اعترف بانه تصرف بقسم من ثمنه .

ومن ظروف القضية يظهر بوضوح ان المتهم هو مجرد وكيل للبيع فقط ولا يحق له التصرف بثمن المبيع .

لهذا يلتمس المستأنف فسخ قرار محكمة بداية عمـان وادانة المستأنف عليه بتهمة خيانة الامانة المسندة اليه .

قدم هذا الاستئناف من مدعي عام عمان بتاريخ ١٩٥٨/٦/٨ .

مدعي عام عمان

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء الكرك

اسمه وشهرته ومحل اقامته : عمر عيسى سليمان الداوديه جندي مرج رقم ٥٥٩٦٢

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ١٧٣ دنانير و ١٥٩ فلسا المحكوم به بموجب اعلام الحكم رقم ١٥ تاريخ ١٩٥٦/١٠/١٤ . واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأديه فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

١٩٥٨/٧/١٦

مأمور اجراء الكرك

ورقة اخبار

صادره من دائرة اجراء الكرك

اسمه وشهرته ومحل اقامته : سلامه صياح سليمان جندي مرج رقم ٥٩٨٢٩

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ عشرة دنانير وخمسة عشر فلسا والرسوم المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه . واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

١٩٥٨/٧/١٦

مأمور اجراء الكرك

مذكرات دعاوى

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا ولم يرسلوا وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابيا .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة
طعمه عطا الله العدواني	محكمة حقوق بداية عمان	٨/٢٠ /١٩٥٨	٨ صباحا
عبد الله سالم العزام	محكمة حقوق الزرقاء	٧/٢٩ /١٩٥٨	»
علي محمد اسماعيل	محكمة حقوق الزرقاء	٧/٢٩ /١٩٥٨	»
عبد المولى عبد الله الملاوى	محكمة حقوق الزرقاء	٧/٢٩ /١٩٥٨	»
منير محمد البسطامي	محكمة حقوق الزرقاء	٧/٢٩ /١٩٥٨	»

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوى
عبده صالح حنجل	محكمة صلح نابلس	٨/١٢ /١٩٥٨	٨ صباحا	حيازة مفرقعات
مصطفى حسين مصطفى عمر	محكمة بداية عمان	٨/٢١ /١٩٥٨	»	سرقة
محمد اسماعيل محمد قراقع	محكمة صلح نابلس	٨/ ٧ /١٩٥٨	»	جزاء
نعمان كامل عبد المهدي	محكمة صلح عجلون	٧/ ٣ /١٩٥٨	»	سوء استعمال الامانة
نعيم حداد	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	مخالفة مدنى
رسمي ياسين	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	» »
ابراهيم بكر النشاشيبي	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	» »
حسين خليل	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	» »
محمد فلاح البركات	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	» »
صالح محمد اسماعيل	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	» »
محمد رشيد هادي	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	» »
فريد عزات	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	مخالفة
عايد خلف جهيني	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	»
رشيد عبد السلام عياد	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	»
محمد محرم	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	»
عبد العزيز محمد اسماعيل	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	صحة
محمود رزق	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	مخالفة
سالم اسعد العباس	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	مخالفة
ابراهيم سعيد احمد	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	مخالفة
ابراهيم سعيد احمد	محكمة الامانة	٧/٢٩ /١٩٥٨	»	مخالفة

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجرى عليهم الاحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعه	نوع الجرم
سليمان الدلال	محكمة الامانة	١٩٥٨/٧/٢٩	٨ صباحا	مخالفة
محمد عبد النادر	»	»	»	مخالفة
يوسف مصطفى	»	»	»	مخالفة
احمد خضر	»	»	»	صحه
محمد عدلي الكوخن	»	»	»	مخالفة صحة
جميلة محمد عبد الله	»	»	»	مخالفة مدن
محمود عبد القادر	»	»	»	» »
سليمان مسعود	»	»	»	» »
سليمان موسى	»	»	»	» »
فوازه وكيم صويص	»	»	»	» »
موسى عبد الرزاق الشوبكي	»	»	»	» »

خلاصة احكام جزائيه

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
نظير عيسى الخوري .	الامانة	سير		١٠٠	١
محمود المقبل	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
يعقوب زكي ابراهيم	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
خليل عبد الرحمن	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
رايق سعود النابلسى	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
عدنان محمد صالح	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
حبيب الياس البجالي	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
اشتيوي مثقال	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
سعود عمر رمانة	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
عمر احمد الرشيد	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
نصوح عبدالرحمن شنانه	»	»		١٠٠	١
محمد كردي العطيات	»	»		١٠٠	١
عبدالرحيم عمر اسعد	»	»		١٠٠	١
	»	»			